فلا تؤثر قلته شيئا والشرع ورد بها على وجه لا يستحق العامل فيه عوضا موجودا ولا ينتقل اليه من ملك رب المال شيء وانما يحدث النماء الموجود على ملكهما على ما شرطاه فلم يجز مخالفة هذا الموضوع ولا اثبات عقد ليس في معناه الحاقا به كما لو بدا صلاح الثمرة وكالمضاربة بعد ظهور الربح ومن نصر الرواية الاولى قال نص النبي صلى الله عليه وسلم على المساقاة على الثمرة المعدومة بجزء منها تنبيها على جوازها على الموجودة لما ذكرنا ولا يصح القياس على المضاربة اذا ظهر الربح لانها لا تحتاج الى عمل وههنا العمل يحتاج اليه فلا يصح القياس ونظير ذلك المساقاة على الثمرة بعد بدو صلاحها فانه لا يصح بغير خلاف علمناه لكون العمل لا يزيد في الثمرة بخلاف الرواية الاولى ولان العمل يزيد فيها فافترقا

فصل واذا ساقاه على ودي النخل او صغار الشجر الى مدة يحمل فيها غالبا بجزء من الثمرة صح لانه ليس فيه اكثر من ان عمل العامل يكثر وذلك لا يمنع الصحة كما لو جعل له سهما من الف وفيه الاقسام التي نذكرها في كبار النخل والشجر ان قلنا المساقاة عقد جائز لم يحتج الى ذكر مدة وان قلنا هو لازم اشترط ذكر المدة وسنذكره ان شاء الله تعالى فان الثمرة والاصل لم يصح

مسئلة وان ساقاه على شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر بجزء من الثمرة صح والحكم فيه كالحكم فيما اذا ساقاه على صغار الشجر على ما بيناه قال احمد في رواية المروذي فيمن قال لرجل اغرس في ارضي هذه شجرا او نخلا فما كان من غلة فلك بعملك كذا وكذا سهما من كذا وكذا فاجازه واحتج بحديث خيبر في الزرع والنخل لكن يشترط ان يكون الغرس من رب الارض كما يشترط في المزارعة كون البذر من رب الارض فان كان من العامل خرج على الروايتين في المزارعة اذا شرط البذر من العامل وقال القاضي المعاملة باطلة ورب الارض بالخيار بين تكليفه قلعها ويضمن نقصها وبين تركها في ارضه ويدفع اليه قيمتها كالمشتري اذا غرس في الارض ثم جاء الشفيع فاخذها وان اختار العامل قلع شجره فله ذلك سواء بذل له القيمة او لم يبذلها لانه ملكه فلم يمنع تحويله وان اتفقا على ابقاء الغرس ودفع اجر الارض جاز

فصل ولو دفع ارضه الى رجل يغرسها على ان الشجر بينهما لم يجز ويحتمل الجواز بناء على المزارعة فان المزارع يبذر في الارض فيكون بينه وبين صاحب الارض وهذا نظيره فاما ان دفعها على ان الارض والشجر بينهما فذلك فاسد وجها واحدا وبه قال مالك والشافعي وابو يوسف ومحمد ولا نعلم فيه مخالفا لانه يشترط اشتراكهما في الاصل ففسد كما لو دفع اليه الشجر والنخل ليكون الاصل والثمرة بينهما او شرط في المزارعة كون الارض والزرع بينهما

فصل ومن شرط صحة المساقاة تقدير نصيب العامل بجزء معلوم من الثمرة كالثلث والربع لحديث ابن عمر في خيبر وسواء قل الجزء او كثر فلو جعل للعامل جزءا من مائة جزء او جعل الجزء لنفسه والباقي للعامل جاز ما لم يفعل ذلك حيلة فان عقد على جزء مبهم كالسهم والجزء والنصيب لم يجز لانه اذا لم يكن معلوما لا تمكن القسمة بينهما ولو جعل له آصعا معلومة او جعل مع الجزء المعلوم آصعا لم يجز لانه ربما لم يحصل ذلك او لم يحصل غيره فيستضر رب الشجر او يكثر الحاصل فيتضرر العامل وكذلك ان شرط له ثمر شجر بعينه لانه قد لا يحمل وقد لا يحمل غيرها ولهذه العلة نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المزارعة التي يجعل فيها لرب الارض مكانا معينا وللعامل مكانا معينا قال رافع كنا نكري الارض على ان لنا هذه ولهم هذه فربما اخرجت هذه ولم تخرج هذه فنهانا عن ذلك فاما الذهب والورق فلم ينهنا متفق عليه فمتى شرط شيئا من هذه الشروط الفاسدة فسدت المساقاة والثمرة كلها لرب المال لانها نماء ملكه وللعامل اجر مثله كالمضاربة الفاسدة

فصل ولا يحتاج ان يشرط لرب المال لانه يأخذ ماله لا بالشرط فاذا قال ساقيتك على ان لك ثلث الثمرة صح والباقي لرب المال وان قال على ان لي ثلث الثمرة فقال ابن حامد يصح وقيل لا يصح وقد ذكرنا تعليل ذلك في المضاربة وان اختلفا في الجزء المشروط فهو للعامل لانه انما يستحق بالشرط كما ذكرنا فان اختلفا في قدر الجزء المشروط للعامل فقال ابن حامد القول قول رب المال وقال مالك القول قول العامل اذا ادعى ما يشبه لانه اقوى سببا لتسلمه الحائط والعمل وقد ذكرنا في المضاربة رواية ان القول قوله اذا ادعى اجر المثل فيخرج ههنا مثله وقال الشافعي يتحالفان وكذلك ان اختلفا فيما

تناولته

تناولته المساقاة من الشجر ولنا ان رب المال منكر للزيادة التي ادعاها العامل فكان القول قوله فان كان مع احدهما بينة حكم بها وان كان مع كل واحد منهما بينة انبنى على بينة الداخل والخارج فان كان الشجر لاثنين فصدق احدهما العامل وكذبه الاخر اخذ نصيبه مما يدعيه من مال المصدق وان شهد على المنكر قبلت شهادته اذا كان عدلا لانه لا يجر الى نفسه نفعا ولا يدفع عنها ضررا ويحلف مع شاهده وان لم يكن عدلا كانت شهادته كعدمها ولو كانا عاملين ورب المال واحدا فشهد احدهما على صاحبه قبلت شهادته لما ذكرنا

فصل واذا كان في البستان شجر من اجناس كالتين والزيتون والكرم فشرط للعامل من كل جنس قدرا كنصف ثمر التين وثلث الزيتون وربع الكرم او كان فيه انواع من جنس فشرط من كل واحد قدرا وهما يعرفان قدر كل نوع صح لان ذلك كثلاثة بساتين ساقاه على كل بستان بقدر مخالف القدر المشروط من الاخر وان لم يعلما قدره او احدهما لم يجز للجهالة ولو قال ساقيتك على هذين البستانين بالنصف من هذا والثلث من هذا صح لانها صفقة واحدة جمعت عوضين فصار كقوله بعتك داري هاتين هذه بالف وهذه بمائة وان قال بالنصف من احدهما والثلث من الاخر ولم يعينه لم يصح للجهالة لانه لا يعلم الذي يستحق نصفه ولو ساقاه على بستان واحد نصفه هذا بالنصف ونصفه هذا بالثلث وهما متميزان صح لانهما كبستانين

فصل فان كان البستان لاثنين فساقيا عاملا واحدا على ان له نصف نصيب احدهما وثلث نصيب الاخر والعامل عالم بكل واحد منهما جاز لان عقد الواحد مع الاثنين عقدان ولو افرد كل واحد منهما بعقد كان له ان يشترط ما اتفقا عليه وان جهل نصيب كل واحد منهما لم يجز لانه غرر فانه قد يقل نصيب من شرط له النصف فيقل حظه وقد يكثر فيتوفر حظه فاما ان شرطا قدرا واحدا من مالهما جاز وان لم يعلم قدر ما لكل واحد منهما لانها جهالة لا غرر فيها ولا ضرر فهو كما لو قالا بعناك دارنا هذه بالف ولم يعلم نصيب كل واحد منهما جاز لانه اي نصيب كان فقد علم عوضه وعلم جملة المبيع فصح كذلك ههنا ولو ساقا واحد اثنين جاز ويجوز ان يشترط لهما التساوي في النصيب وان يشترط لاحدهما اكثر من الاخر

فصل ولو ساقاه ثلاث سنين على ان له في الاولى النصف وفي الثانية الثلث وفي الثالثة الربع جاز لان قدر ماله في كل سنة معلوم فصح كما لو شرط له من كل نوع قدرا

فصل ولا تصح المساقاة الا على شجر معلوم بالرؤية او بالصفة التي لا تختلف معها كالبيع فان ساقاه على بستان لم يره ولم يوصف له لم يصح لانه عقد على مجهول اشبه البيع وان ساقاه على احد هذين الحائطين لم يصح لانها معاوضة يختلف العوض فيها باختلاف الاعيان فلم يجز على غير معين كالبيع

فصل وتصح على البعل كما تصح على السقي وبه قال مالك ولا نعلم فيه خلافا عند من يجوز المساقاة لان الحاجة تدعو الى المعاملة في ذلك كدعائها الى المعاملة في غيره فيقاس عليه

مسئلة والمساقاة عقد جائز في ظاهر كلامه وكذلك المزارعة اومى اليه احمد في رواية الاثرم وقد سئل عن الاكار يخرج من غير ان يخرجه صاحب الضيعة فلم يمنعه من ذلك ذكره ابو عبد الله بن حامد وهو قول بعض اصحاب الحديث وقال بعض اصحابنا هو لازم وهو قول اكثر الفقهاء لانه عقد معاوضة فكان لازما كالاجارة ولانه لو كان جائزا جاز لرب المال فسخه اذا ظهرت الثمرة فيسقط سهم العامل فيتضرر ولنا ما روى مسلم عن ابن عمر ان اليهود سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقرهم بخيبر على ان يعملوها ويكون لرسول الله صلى الله عليه وسلم شطر ما يخرج منها من زرع او ثمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نقركم على ذلك ما شئنا ولو كان لازما لم يجز بغير تقدير مدة ولا ان يجعل الخيرة اليه في مدة اقرارهم لان النبي صلى الله عليه وسلم لو قدر لهم مدة لنقل لان هذا مما يحتاج اليه فلا يجوز الاخلال بنقله وعمر رضي الله عنه اجلاهم من ارض الحجاز واخرجهم من خيبر ولو كانت لهم مدة مقدرة لم يجز اخراجهم فيها ولانه عقد على جزء من نماء المال فكان جائزا كالمضاربة وفارق الاجارة لانها بيع فكانت لازمة كبيع الاعيان ولان عوضها معلوم فاشبهت البيع وقياسهم ينتقض بالمضاربة وهي اشبه بالمساقاة من الاجارة فقياسها عليها اولى وقولهم انه يفضي الى ان رب المال يفسخ بعد ادراك الثمرة قلنا اذا ظهرت

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)